

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٤٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .
وأعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وأعلى أحكام المرسوم رقم /٦٨٥/ تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥ وتعديلاته
وأعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تُولف في الجمهورية العربية السورية لجنة وطنية للجمعية الدولية للتبادل الصلاحي مقرها وزارة التعليم العالي، وتسمى بـ "اللجنة الوطنية".

المادة ٢ - تكون مهمة اللجنة الوطنية تنظيم توفير التدريب العملي والفني لطلاب الجامعات السورية والمؤسسات العلمية والفنية العربية والأجنبية بواسطة المنظمات الآتية:

- الجمعية الدولية لتبادل الطلاب للتدريب الفني IAESTE.

- الاتحاد الفيدرالي العالمي لطلبة الطب.

- الاتحاد العالمي لطلبة الاقتصاد.

- الاتحاد العالمي لطب الأسنان.

- الرابطة العالمية لطلبة الباطيريين.

المادة ٣ - تُولف اللجنة الوطنية وفق الآتي:

رئيساً

- وزير التعليم العالي

عضوًأ ونائباً للرئيس

- معاون وزير التعليم العالي لشؤون الطلاب

أعضاءً

- نواب رؤساء الجامعات الحكومية لشؤون الطلاب والشؤون الإدارية

أعضاءً

- نواب رؤساء الجامعات الخاصة المستتركة في الجمعية الدولية للتبادل الصلاحي

عضوًأ

أعضاءً - ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سوريا (يسميه المكتب التنفيذي)

عضوًأ

- مدير العلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي

عضوًأ ومحرراً

- أمين سر اللجنة الوطنية

عضوًأ

- محاسب اللجنة

المادة ٤ - يسمى وزير التعليم العالي أحد العاملين في الوزارة من يتقنون اللغة الإنكليزية أميناً لسر اللجنة.

المادة ٥ - أ - تكون للجنة الوطنية أمانة فرعية في كل جامعة من جامعات الجمهورية العربية السورية الأعضاء في اللجنة يشرف على كل منها نائب رئيس الجامعة عضو اللجنة.



ب- تقوم أمانة سر اللجنة بتنظيم جميع المراسلات والاتصالات الالزمة مع كل من الأمانة المركزية للجمعيات والروابط والاتحادات الدولية المذكورة في المادة (١)، كما تقوم بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية العلمية والإنتاجية في الجمهورية العربية السورية للحصول على عروض التبادل لتدريب الطلبة وتم جميع هذه المراسلات والاتصالات تحت إشراف رئيس اللجنة.

المادة ٦- تعقد اللجنة الوطنية اجتماعين عاديين (الاجتماع الأول في شهر تشرين الثاني، والآخر في شهر شباط من كل عام) وذلك لدراسة القضايا التي تعرض للبحث واتخاذ القرارات الالزمة في شأنها، ولرئيس اللجنة دعوة اللجنة إلى اجتماعات طارئة كلما دعت الحاجة.

المادة ٧- أ- توفر اللجنة الوطنية مندوباً أو أكثر لتمثيلها في مؤتمرات التبادل السنوية.

ب- يتم ترشيح ممثلي اللجنة الوطنية للمؤتمرات السنوية من قبل اللجنة الوطنية.

ج- يتقاضى ممثلو اللجنة الوطنية التعويضات القانونية التي تنص عليها الأنظمة المرعية بالنسنة إلى المؤلفين في مهمة رسمية من موازنة الجهة التي يعملون فيها ما لم يتم تغطيتها من جهة أخرى.

المادة ٨- تعمل اللجنة الوطنية على توفير الأماكن الالزمة لتدريب الطلبة السوريين في الجامعات والمؤسسات العلمية والفنية العربية والأجنبية.

المادة ٩- يتم تدريب الطلاب خلال العطلة الصيفية، وتتراوح فترة التدريب من أربعة إلى ثمانية أسابيع كحد أقصى وللجنة الوطنية تمديد المدة عندما تقتضي الضرورة ذلك.

المادة ١٠- يرشح مجلس الكلية المختص الطلبة للتدریب وفقاً للآتي:

- يستفيد من التدريب طلاب السنة قبل النهائية.

- يرشح الطالب الأول على أساس العلامة ووفق تسلسل درجاته العلمية في القسم أو الكلية.
- يفضل في الترشيح من يحمل شهادة الباسل للتفوق العلمي.

- يخضع المرشحون لامتحان مقدرة في اللغة الإنكليزية (كتابي وشفوي) وفقاً للشروط الواردة في عرض التدريب.

- يقوم أمين سر اللجنة الوطنية بفرز عروض التدريب الواردة إلى الجمهورية العربية السورية حسب الاختصاصات التي سيتم التدريب فيها، وتتولى اللجنة توزيعها على الجامعات بما يؤمن تكافؤ الفرص بين الكليات في جامعات الجمهورية العربية السورية.

- تحمل الجامعة ثمن البطاقة ورسم الخروج، ويقدم مجلس الجامعة المختص مساعدة مالية للطلاب المؤلفين.

المادة ١١ تعامل اللجنة الوطنية بالتعاون مع الوزارات والإدارات المختلفة والمؤسسات والشركات الوطنية على إيجاد أماكن لتدريب الطلبة الأجانب في الجمهورية العربية السورية.

المادة ١٢- تعامل اللجنة الوطنية بالتعاون مع السلطات الجامعية المختصة على تأمين الإقامة المجانية للطلاب الأجانب في المدن الجامعية خلال مدة تدريسيهم بشرط التعامل بالمثل.

المادة ١٣ - تقوم أمانة سر اللجنة الوطنية لتبادل الطلاب بإعداد مشروع الميزانية السنوية لللجنة وتوصي برصد الاعتمادات اللازمة لها من موازنات الجامعات لتغطية نفقات التدريب، وتمت المصادقة على هذه الميزانية بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة اللجنة الوطنية.

المادة ٤ - تتألف نفقات اللجنة الوطنية وتصرف من ميزانيتها وهي:

أ- بدل الاشتراك السوي الذي تدفعه اللجنة لقاء عضويتها في الجمعيات والروابط والاتحادات الدولية لتبادل الطلاب المشار إليها في المادة (١).

ب- نفقات دعوة الزائرين الأجانب من أعضاء الجمعيات والروابط والاتحادات المذكورة في المادة (١) إلى الجمهورية العربية السورية.

ج- نفقات المراسلات والمطبوعات.

د- تعويضات المكلفين بمهام إدارية فيها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

هـ- النفقات التشريعية والنفقات الطارئة الأخرى التي تقرها اللجنة.

وـ- تعويضات حضور اجتماعات اللجنة للسادة الأعضاء يحددها رئيس اللجنة.

المادة ١٥ - تتحمل جامعات الجمهورية العربية السورية بالتساوي بدل الاشتراك في الجمعية الدولية لتبادل الطلاب كما تتحمل وزارة التعليم العالي نفقات اللجنة الوطنية.

المادة ١٦ - يتولى محاسب الوزارة إدارة حسابات اللجنة الوطنية، ويكون رئيس اللجنة هو أمر الصرف.

المادة ١٧ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالقرارات والأحكام السابقة.

دمشق في ٢٦/٥/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا

